



## فقه المعاملات- 2 الاختبار الثاني

### السؤال رقم: 1

والصحيح الذي عليه الجمهور أن المساقاة :

- عقد لازم لا يجوز فسخها إلا برضى الآخر لا بد من تحديد مدتها , ولو طال , مع بقاء الشجر .
- عقد غير لازم يجوز فسخها بدون رضى الآخر وليس مطلوب تحديد مدتها , ولو طال , مع بقاء الشجر .
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

### السؤال رقم: 2

ما يزم الطرفين في المساقاة :

- ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة ; من حرث , وسقي , وإزالة ما يضر الشجر والثمرة من الأغصان , وتلقيح النخل , وتجفيف الثمر , وإصلاح مجاري الماء , وتوزيعه على الشجر
- يحفظ الأصل - وهو الشجر ; - كحفر البئر , وبناء الحيطان , وتوفير الماء في البئر
- على المالك كذلك تحصيل المواد التي تقوي الأشجار كالسماد ونحوه . وليس دفع الحب مع الأرض شرطاً في صحة المزارعة
- كل ما ذكر

### السؤال رقم: 3

من شروط صحة المزارعة :

- بيان مقدار ما للعامل أو لصاحب الأرض من الغلة وأن يكون جزءاً مشاعاً منها
- إذا عين نصيب أحدهما تبين نصيب الآخر
- إذا عرف نصيب أحدهما فالباقي يكون للآخر لأن الغلة لهما
- كل ما ذكر

### السؤال رقم: 4

يعرف شرعاً : عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة , أو على عمل معلوم بعوض معلوم .

- المساقاة
- الإجارة
- المزارعة
- المقايضة

### السؤال رقم: 5

إذا قيل "عقد على منفعة" يخرج به العقد على الرقبة فلا يسمى (إجارة) وإنما يسمى

- سلفه
- رشوه
- تملك
- بيعا

### السؤال رقم: 6

وقولهم بالإجارة: "بعوض معلوم"; "معناه

- أنه لا بد أن يكون مقدار الإجارة معلوما
- أنه لا بد أن يكون مقدار الإجارة غير معلوما
- أنه لا بد أن يكون مقدار الإجارة معلوما أو غير معلوم
- كل ما ذكر

### السؤال رقم: 7

وقولهم بالإجارة: "مباحة"

- يخرج به العقد على المنفعة المباحة; كالسكن
- يخرج به العقد على المنفعة المحرمة; كالزنى
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

### السؤال رقم: 8

وقولهم بالإجارة: "معلومة"

- يخرج به المنفعة المعلومة; فلا يصح العقد عليها
- يخرج به المنفعة المجهولة; فلا يصح العقد عليها
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

### السؤال رقم: 9

مجمل شروط صحة الإجارة بنوعيتها: أن يكون

- أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين
- أن تكون المنفعة مباحة وأن تكون معلومة وإذا كانت الإجارة على عين غير معينة فلا بد أن تكون مما ينضبط بالوصف
- أن تكون مدة الإجارة معلومة وأن يكون العوض في الإجارة معلوما أيضا
- كل ما ذكر

### السؤال رقم: 10

قال تعالى: (لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) وقال تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) دليل على

- حرمة الرضاع
- جواز الرضاع
- **جواز الإجارة**
- لاتوجد إجابة صحيحة

### السؤال رقم: 11

#### حكم الإجارة ؟

- محرمة بالكتاب والسنة والإجماع
- **جائزة بالكتاب والسنة والإجماع**
- مكروه بالكتاب والسنة والإجماع
- لاتوجد إجابة صحيحة

### السؤال رقم: 12

هل يجوز أستأجار الادمي لعمل معلوم كخياطة ثوب وبناء جدار ؟

- لايجوز لأنه ليس بولي عليه
- **يجوز له ذلك**
- محرم شرعاً
- لاتوجد إجابة صحيحة

### السؤال رقم: 13

هل يجوز تأجير الدور والمحلات والدكاكين ؟

- لاتجوز تأجير الدور والمحلات للمعاصي وبيع الخمر وبيع الدخان والتصوير
- تجوز تأجير الدور والمحلات
- **كلاهما صحيح**
- كلاهما خطأ

### السؤال رقم: 14

هل يجوز أن يأجر شخص دار لسكن لشخص آخر يقوم مقامه لكن يجعلها مصنعا او معملا بدل السكن ؟

- يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لآخر يقوم مقامه في استيفاء المنفعة
- لا يجوز أن يؤجرها لمن يجعل فيها مصنعا أو معملا
- **كلاهما صحيح**
- كلاهما خطأ

### السؤال رقم: 15

هل يجوز الإجارة على أعمال العبادة كالحج , والأذان ..... الخ ؟

- تصح الإجارة على أعمال العبادة
- تجب الإجارة على أعمال العبادة
- **لا تصح الإجارة على أعمال العبادة**
- لاتوجد إجابة صحيحة

### السؤال رقم: 16

هل يجوز أخذ رزق من بيت المال على الأعمال التي يتعدى نفعها كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه والقضاء؟

- لا يجوز لأن ذلك ليس معاوضة , وإنما هو إعانة على الطاعة
- يجوز لأن ذلك ليس معاوضة , وإنما هو إعانة على الطاعة
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

### السؤال رقم: 17

إذا ظهر عيب لم يعلم به المستأجر إلا بعد العقد :

- فله القبول وتكملة العقد
- فله الرفض وفسخ العقد
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

### السؤال رقم: 18

الإجارة عقد لازم من الطرفين المؤجر والمستأجر لأنها

- نوع من البيع فأعطيت حكمه فليس لأحد الطرفين فسخها إلا برضى الآخر
- نوع من الإجارة فأعطيت حكمه فليس لأحد الطرفين فسخها إلا برضى الآخر
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

### السؤال رقم: 19

إذا وقعت عقداً لسكن لمدة 6 أشهر ولكن لم تلبث الا شهراً واحداً فقط وتريد مغادرة السكن. هل تسترد مالك المتبقي ؟

- نعم لأنه من حق المستأجر
- لا لأن الإجارة عقد لازم فترتب مقتضاها وهو ملك المؤجر (الأجرة) وملك المستأجر (المنافع)
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

### السؤال رقم: 20

متى يفسخ عقد الإجارة ؟

- إذا تلفت العين المؤجرة كما لو أجره دوابه فماتت
- يفسخ بزوال الغرض الذي عقدت من أجله كما لو استأجر طبيباً ليداويه فبرئ
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

### السؤال رقم: 21

الأجير على قسمين هما :

- أجير الخاص لا يضمن ما جنت يده خطأ
- أجير المشترك فإنه يضمن ما تلف بفعله لأنه لا يستحق إلا بالعمل فعمله مضمون عليه
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

### السؤال رقم: 22

وقت وجوب الأجرة :

- وتجب أجرة الأجير بالعقد ولا يملك المطالبة بها إلا بعدما يسلم العمل
- تجب باستيفاء المنفعة وتسليم العين المؤجرة ومضي المدة مع عدم المانع
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

### السؤال رقم: 23

من الأشياء التي تجب على الأجير :

- يحرم عليه الغش في العمل والخيانة فيه ويجب على المستأجر إعطاء أجرته كاملة
- مواصلة العمل في المدة التي استؤجر فيها ولا يفوت شيئاً منها بغير عمل
- ويجب على المستأجر إعطاء أجرته كاملة
- كل ما ذكر

### السؤال رقم: 24

هي المجارة بين حيوان وغيره , وكذا المسابقة بالسهام

- الإجارة
- المزارعة
- المسابقة
- المساقاة

### السؤال رقم: 25

حكم السبق ( المسابقة ) ؟

- محرمة بالكتاب والسنة والإجماع
- جائزة بالكتاب والسنة والإجماع
- مكروه بالكتاب والسنة والإجماع
- واجب بالكتاب والسنة والإجماع

### السؤال رقم: 26

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر . او كما قال صلى الله عليه وسلم

- لا يجوز أخذ الجعل على السبق إلا إذا كانت المسابقة على الإبل أو الخيل أو السهام
- لأن تلك من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها
- يدخل فيها كل مغالبة جائزة ينتفع بها في الدين
- كل ما ذكر

### السؤال رقم: 27

هل يجوز السباق على الأقدام ؟

- لا يجوز لأنه مضيعتاً للوقت
- يجوز كما فعل الرسول وأخوت يوسف عليه السلام
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

### السؤال رقم: 28

من شروط صحة المسابقة :

- تعيين المركوبين في المسابقة بالرؤية واتحاد المركوبين في النوع وتعيين الرماة
- تحديد المسافة وأن يكون العوض معلوماً مباحاً
- الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من غير المتسابقين أو من أحدهما فقط
- كل ما ذكر

### السؤال رقم: 29

أن كان العوض من المتسابقين في السباق فحكمه :

- يجوز
- لايجوز
- كلاهما صحيح
- لا توجد إجابة صحيحة

### السؤال رقم: 30

من الأنواع على المسابقات المباحة :

- النوع الأول ما يترتب عليه مصلحة شرعية كالتدريب على الجهاد ويجوز أخذ العوض عليه بشروطه السابقة
- النوع الثاني ما كان المقصود منه اللعب الذي لا مضرة فيه بشرط أن لا يشغل عن واجب أو يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة ولا يجوز أخذ العوض عليه
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ